التصرُّفاتُ غيرُ المشروعةِ في الميراثِ
«المجتمعُ السُّوفِيُّ المعاصرُ أنموذجًا»

بقلم
د/ عبد القادر مهاوات (*)

الملخص

الأصلُ في المسلمِ أنْ يَلْتَزِمَ تعاليمَ شريعتِهِ عمومًا وفي بابِ الميراثِ خصوصًا؛ إذ إنَّ أغلبَ أحكامِهِ عُنِيَ بها كتابُ اللهِ تعالى ذاتُهُ ففَصَّلَ فيها تفصيلًا متناهيًا في الدقةِ لم يُعْهَدْ في بابٍ فقهيٍّ غيرِهِ، إلَّا أنَّهُ وُجِدَ مِنَ المسلمين المعاصِرين مَنْ يَتَجَرَّأُ على تعدِّي الحدودِ الشرعيَّةِ في البابِ المذكورِ بتصرُّفَاتٍ مختلفةٍ وبدوافعَ شتَّى؛ لذا جاءَ هذا البحثُ لِيَرْصُدَ تلك التصرُّفَاتِ غيرِ المشروعةِ في مجتمعٍ مُعَيَّنٍ هو المجتمعُ السُّوفِيُّ، على أنَّهُ رَكَّزَ على ما كانَ منها متكرِّرًا في عددٍ من عائلاتِهِ وبلديَّاتِهِ بشكلٍ ملموسٍ؛ كلُّ ذلك حتَّى يَنْتَبِهَ المسلمُ إلى خطورةِ الوقوعِ فيها عاجلًا وآجلًا، ومِنْ ثَمَّةَ يُوَفَّقُ إلى اجتنابِها.

الكلمات المفتاحية: التصرُّفاتُ غيرُ المشروعةِ، الميراث، التركة، المجتمعُ السُّوفِيُّ.

مقدمة

الأصلُ في المسلمِ الحريصِ على خيرِهِ في الدنيا والآخرةِ أنْ يَلْتَزِمَ تعاليمَ شريعتِهِ في سائرِ شؤونِ حياتِهِ عمومًا، وفي بابِ الميراثِ خصوصًا، لا سِيَّمَا وأنَّ أغلبَ أحكامِهِ عُنِيَ بها كتابُ اللهِ تعالى ذاتُهُ، ولم يُوكِلْ إلى السُّنَّةِ النبويَّةِ واجتهاداتِ الفقهاءِ إلا النَّزْرَ اليسيرَ منها؛ ففَصَّلَ فيها تفصيلًا متناهيًا في الدقةِ وبِلُغَةِ الأرقامِ لم يُعْهَدْ في أحكامِ بابٍ فقهيٍّ غيرِهِ؛ ولذا حَذَّرَ اللهُ

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.

تعالى مِنْ تجاوزِها تحذيرًا شديدًا عَقِبَ عَرْضِ أكثرِهَا في صدرِ سورةِ النساءِ[1] فقالَ عَزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:13-14].

ومع ذاك التفصيلِ القرآنيّ، وهذا التحذيرِ الإلهيّ، وُجِدَ من المسلمين المعاصِرين مَنْ يَتَجَرَّأُ على تعدّي حدودِ اللهِ تعالى، وانتهاكِ حرماتِهِ في هذا البابِ، بدوافعَ شتَّى على رأسِها الجهلُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ، وضعفِ الإيمانِ ورِقَّةِ الدّينِ، وطغيانِ الأنانيَّةِ وتَحَكُّمِ الْجَشَعِ، والتعلُّقِ الْقَلْبِيّ بالمالِ، مع أنَّ الحالَ يَفْتَرِضُ في المسلمِ الحريصِ على خيرِهِ في الآخرةِ ألَّا يَقَعَ في ذلك؛ لأنَّ مقامَ تقاسمِ التركاتِ هو مقامُ موتِ قريبٍ جديرٌ بِهِ أنْ يُذَكِّرَهُ بِهِ.

هذا الأنموذجُ من الناسِ موجودٌ في سائرِ المجتمعاتِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ بنِسَبٍ متفاوتةٍ، ومنها ما لَاحَظْتُهُ في مجتمَعِ وادي سوف بالجنوبِ الشرقيّ الجزائريّ، وهو المجتمعُ الذي أَنْتَمِي إليه ونشأتُ فيه ولا أَزَالُ أعيشُ بين أفرادِهِ؛ ذلك أني عُنِيتُ بتدريسِ فِقْهِ المواريثِ عَقْدًا ونَيِّفٍ من الزمنِ[2] في بعضِ مساجدِهِ وجامعتِهِ ومَقَرَّاتِ عددٍ من جمعيَّاتِهِ الدينيَّةِ والثقافيَّةِ، كما استخْدمني اللهُ تعالى في الإشرافِ على تقسيمِ تَرِكَاتِ العديدِ مِنْ مَيِّتِيهِ، والمشاركةِ في مجالسِ الصُّلْحِ التي تُعْقَدُ لِحَلِّ الإشكالاتِ العائليَّةِ التي يكونُ سببُها التخاصمُ في شأنِ الميراثِ.

فمِنْ خلالِ أسئلةِ الطلبةِ النابعةِ من واقعِهم الْمَعِيشِ التي كنتُ أتلقَّاها أثناء تدريسِي، وكذا تَجْرُبَتِي الشخصيَّةِ في التقسيمِ والإصلاحِ، أَمْكَنَنِي أنْ أَرْصُدَ عددًا من التصرُّفَاتِ غيرِ المشروعةِ في بابِ المواريثِ في المجتمعِ السُّوفِيّ المعاصِرِ، تلك التصرُّفَاتُ قد يشتركُ فيها مع عددٍ من المجتمعاتِ الأخرى، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ إلَّا بما عَلِمْتُ؛ لذا سأعرِضُها في هذا البحثِ لِيُفِيدَ منها أهلُ سوف أصالةً، ويُفِيدَ منها غيرُهم بوَجْهٍ ما تَبَعًا[3].

ولِلْعِلْمِ فإنَّ سائرَ ما سيُذْكَرُ من تصرُّفَاتٍ غيرِ شرعيَّةٍ ليس من قَبِيلِ الحالاتِ الشاذَّةِ، وإنما استقرائِي الخاصُّ المستأنِسُ بشهاداتِ عددٍ من أَئِمَّةِ مساجِدِ ربوعِ المنطقةِ المذكورةِ مِمَّنْ تواصلتُ معهم يُؤَكِّدُ أنها حالاتٌ متكرِّرةٌ بشكلٍ ملموسٍ في أكثرِ من عائلةٍ، وفي أكثرِ من

بلديَّةٍ، وفي سائرِ فَتَرَاتِ الْمُدَّةِ الْمُشَارِ إليها، الأمرُ الذي يَعْنِي أهميَّةَ حَطِّ الرِّحَالِ عندها، وتخصيصِها بالبحثِ والْمُدَارَسَةِ، وتنبيهِ الناسِ إلى خطورةِ الوقوعِ فيها عاجلًا وآجلًا[4].

وفيما يأتي أَعْرِضُ المخالفاتِ الشرعيَّةَ المرصودةَ في خمسِ نقاطٍ أساسيَّةٍ، وذلك ضِمْنَ المطالبِ الخمسةِ الآتيةِ:

المطلب الأول
انفرادُ الإناثِ بحُلِيِّ الأمهاتِ والجدَّاتِ وسائرِ الإناثِ مِنَ الْمُتَوَفَّيَاتِ

يَعْمُدُ عددٌ من النساءِ في الأيامِ أو اللحظاتِ الأخيرةِ من حياةِ قريباتِهِنَّ، أو بُعَيْدَ وفاتِها مباشرةً، إلى الاستحواذِ على سائرِ ما تملكُهُ من أنواعِ الحليِّ والمجوهراتِ، ويَحْرِمْنَ الذكورَ من الورثةِ منه، مع أنَّ المتروكَ قد يكونُ في حالاتٍ عديدةٍ كثيرًا ذَا بالٍ يُقَوَّمُ بالْمَبَالِغِ الكبيرةِ التي تتشوَّفُ إليها النفوسُ، ولا تَقْبَلُ في الغالبِ بالتغاضي أو التنازلِ عنها.

إنَّ المرأةَ المستحوِذَةَ على ما ذُكِرَ قد تكونُ بنتًا لِلْمَيِّتَةِ، أو حفيدةً، أو أختًا لها، تفعلُ ما تفعلُهُ إمَّا اعتقادًا منها بأنَّ الحليَّ والمجوهراتِ هو من شأنِ النساءِ ولا علاقةَ له بالرجالِ، أو تصنعُهُ تجاهلًا لحقوقِهم فيه مع علمِها بأنَّ لهم نصيبًا مفروضًا فيه، أو تأخذُهُ مُتَذَرِّعَةً بأنَّ فيه بَقِيَّةً من آثارِ قريبتِها تريدُ أنْ تحتفظَ به حتى يُذَكِّرَهَا به، وربَّما تُقْدِمُ على فَعْلَتِهَا بإيعازٍ من الْمَيِّتَةِ ذاتِها التي تريدُ أنْ يبقَى عَيْنُ ما كانت تملكُهُ في حوزةِ بناتِها أو حفيداتِها أو أخواتِها؛ حتى إنَّ بعضَهن يُمَكِّنَّهُنَّ منه كُلًّا أو بعضًا في حياتهنَّ، وقد يَكُنَّ حين إعطائِهِنَّ إيَّاهُ في كاملِ قِوَاهُنَّ العقليَّةِ والجسديَّةِ.

وقريبٌ من هذا ما تقومُ به بعضُ الزوجاتِ مِنِ استيلائِهِنَّ على ما تحت أيديهِنَّ من مالِ أزواجِهِنَّ عند وفاتِهم نقدًا كان أو ذهبًا أو أشياءَ أخرى ثمينةً مِمَّا لا يظهرُ عادةً لِلْعَيَانِ مِمَّا يَخِفُّ وَزْنُهُ وتَعْلُو قيمتُهُ، ولا يَعْرِفُ ملكيَّتَهُ له مِنْ غيرِهن إلَّا خاصَّةُ مُعَاشِرِيهِ، فيَنْفَرِدْنَ به لأنفسِهِنَّ، ولا يُدْرِجْنَهُ ضمنَ سائرِ التركةِ.

وفي كلِّ الأحوالِ السابقةِ يُعْتَبَرُ هذا الصنيعُ مخالفًا للشرعِ؛ إذ يُفْتَرَضُ في كلِّ ما يَتْرُكُهُ الزوجُ الميتُ أو سائرُ الإناثِ الْمُتَوَفَّيَاتِ أنْ يكونَ إرثًا يتقاسمُهُ جميعُ الورثةِ ذكورًا وإناثًا على

حسبِ أنصبتِهم الشرعيَّةِ؛ ولذا وَجَدْنَا أنَّ آياتِ المواريثِ الثلاثةَ من سورةِ النساءِ جاءتْ بألفاظِ العمومِ، رغم أنها نزلتْ في أسبابٍ خاصَّةٍ، مَشْيًا على القاعدةِ المعروفةِ "العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ".

فقد وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ"، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[5]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ[6]، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[7]»[8].

وجاءَ عن جَابِرٍ ﷺ أيضًا قَالَ: "مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[9]﴾[النساء:176]"[10].

وجديرٌ بالمذكوراتِ من النساءِ مِمَّنْ يَقَعْنَ في المحذورِ الْمُتَكَلَّمِ عنه أنْ يَقْتَدِينَ بالصالحاتِ الْوَرِعَاتِ اللواتي لا تَمْتَدُّ أيديهنَّ للتافِهِ اليسيرِ الذي يُتَسَامَحُ فيه فَضْلًا أنْ يأْخُذْنَ ما له قيمةٌ مِمَّا فيه حقُّ الغيرِ؛ فقد قِيلَ عن إحداهنَّ وقد "أَتَاهَا نَعْيُ زوجِها وهي تعجنُ، فرفعتْ يَدَهَا من العجينِ وقالت: هذا طعامٌ قد صَارَ لنا فيه شركاءُ"[11]، وقيل عن أخرى وقد جاءَهَا خبرُ وفاتِهِ "والسراجُ يَقِدُ، فأطفأتِ السراجَ وقالت: هذا زيتٌ قد صَارَ لنا فيه شريكٌ"[12].

أما تَشَبُّثُ الْوَارِثَةُ بذِكْرَى الْمَيِّتَةِ من خلال حُلِيِّهَا الذي انفردت به، فينبغي أنْ تَعْلَمَ بأنَّ الذكورَ من الورثةِ كأبناءِ أو أحفادِ أو إخوةِ الْمَيِّتَةِ ونحوِهم لهم أيضًا نصيبٌ في هذا الجانبِ المعنويّ علاوةً على الجانبِ الماديّ؛ فهُمْ يُدْلُونَ إليها بالذي تُدْلِي به هي إليها، وربما كان بين بعضِهم والْمَيِّتَةِ مزيدُ وُدٍّ وصِلَةٍ؛ فيَعْنِيهِمْ مِنْ ذِكْرَاهَا ما يَعْنِيهَا هي. كما أنَّ هذه الوارثةَ لو كانت صادقةً فيما تَدَّعِيهِ فإنها لا تَلْجَأُ إلى الاستحواذِ على الحليِّ المتروكِ، وإنما تَعْرِضُ على باقي الورثةِ القيمةَ من أجلِ أنْ يُمَكِّنُوهَا منه، فإنْ رَضُوا تصالحتْ معهم على ما تَرَاضَوْا عليه.

وأما تمكينُ الْمَيِّتَةِ الْمَعْنِيَّاتِ من الإناثِ من حُلِيّهَا حالَ حياتِها فهو في عِدَادِ العطيةِ شرعًا، والأصلُ في العطيةِ إنْ كانت من الوالدِ أو الوالدةِ لأولادِهما أنْ يَعْدِلَا فيها بينهم ذكورًا وإناثًا؛ امتثالًا لأَمْرِ الرسولِ ﷺ الواردِ في حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[13]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[14].

المطلب الثاني
حرمانُ الإناثِ من الميراثِ كُلِّه أو بَعْضِه

يتجاوزُ أفرادُ بعضِ الْأُسَرِ أحكامَ اللهِ تعالى في موضوعِ الميراثِ، ويَأْبَى إلا أنْ يَرْجِعَ إلى الجاهليةِ الأُولى لِيُحَكِّمَهَا فيه، فيَحْرِمُ الأنثى من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ؛ فهو ما زالَ يعتقدُ أنها غيرُ مؤهَّلَةٍ للإرثِ أصلًا، أو أنها مؤهَّلَةٌ ولكنْ إنْ مُكِّنَتْ منه فإنَّ مآلَهُ إلى الأجنبيِّ زوجِها لا لها؛ وهذا الأخيرُ لا علاقةَ له بالميتِ.

وإنما قُلْتُ: "تُحْرَمُ الأنثى مِنَ الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ"؛ لأنَّها قد لا تُعْطَى منه شيئًا بَتَاتًا، أو أنَّها تُعْطَى ما هو أَقَلُّ مِنْ نصيبِها المفروضِ شرعًا، أو أنَّها تُعْطَى شيئًا قليلًا جِدًّا مِنْ بابِ ذَرِّ الرمادِ في العيونِ، أو أنَّها تُرْغَمُ على أَخْذِ القيمةِ الماليَّةِ وتُحْرَمُ من العقارِ أو الأشياءِ الْعَيْنِيَّةِ المرغوبةِ، أو أنها تُعْطَاهما ولكنْ من الشيءِ الْأَسْوَأِ منهما، ومثلُ ذلك من صُوَرِ الحرمانِ مِمَّا فيه هَضْمٌ لحقِّها بوَجْهٍ ما.

وعادةً ما يُدَبِّرُ الذكورُ لكلِّ ما سَبَقَ بلَيْلٍ؛ بحيث يُعْقَدُ مجلسُ القسمةِ، ولا تُمَكَّنُ الأنثى من شُهُودِهِ، فلا تستفيقُ إلا على سيفِ الاستيلاءِ الذي يأتي على حَقِّهَا بالقوةِ المفروضةِ منهم، أو على سياطِ الاستحياءِ[15] عندما يَعْرِضُونَ عليها ما اتفقُوا عليه هم ويطالبُونها بالتنازل، فتَتَحَرَّجُ من الرفضِ؛ إمَّا رعايةً لحقِّ الوالدةِ عندما تكونُ على قَيْدِ الحياةِ، والميتُ هو الوالدُ، خاصَّةً وأنَّهُ في أحيانٍ عديدةٍ تكونُ هذه الوالدةُ مُحَابِيَةً لأولادِها من الذكورِ، أو خوفًا مِنْ أنْ تَتَسَبَّبَ في القطيعةِ معهم إنْ هي تَمَسَّكَتْ بحقِّها الكاملِ، وفي الحالتيْن تُوَقِّعُ على ما تَقَرَّرَ مع أنها

ليست راضيةً، وتُسَلِّي نفسَها بتفويضِ أَمْرِهَا إلى اللهِ تعالى.

وكأنَّها بموقفِها هذا تُحِيلُنَا على كلامِ ابنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ عندما قالَ: "أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ على أَنَّ مَنْ أُخِذَ منه شَيْءٌ على سَبِيلِ الْحَيَاءِ من غَيْرِ رِضَا منه بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فيه إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ، بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هذا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحَهُ، وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ؛ خَوْفًا على مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ التي يُؤْثِرُهَا الْعُقَلَاءُ، وَيَخَافُونَ عليها أَتَمَّ الْخَوْفِ"[16].

ويؤكِّدُ الإجماعَ المذكورَ حديثُ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ﷺ الذي قَالَ فيه: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»"[17].

وهنا يُذَكَّرُ الرجالُ بأنَّ للمرأةِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ ذِمَّةً ماليَّةً مستقلَّةً، وأنَّ آياتِ المواريثِ فَرَضَتْ لها سهامًا معيَّنَةً سواء كانت بنتًا أو أمًّا أو زوجةً أو أختًا[18]، وأنها عندما تأخذُ نصيبَها من تركةِ مُوَرِّثِهَا فإنَّما تأخذُهُ بالسَّبَبِ الذي أَدْلَتْ به إليه نَسَبًا كان أم نكاحًا، فإنْ شَاءَتْ بعد ذلك أَبْقَتْهُ لنفسِها أو أَعْطَتْهُ لزوجِها أو ولدِها؛ فالآخِذُ في الحقيقةِ هو المرأةُ ذاتُها وليس زوجَها ولا ولدَها.

والطريقةُ الْمُثْلَى التي مِنْ خلالِها يُثْبِتُ القريبُ الذَّكَرُ رجولتَهُ الحقيقيَّةَ مع سائرِ قريباتِهِ من الوارثاتِ معه هي أنْ يجعلَها تَشْهَدُ مجلسَ القسمةِ بنفسِها إنْ أرادَتْ ذلك، أو تُنِيبُ مَنْ تَرَى نِيَابَتَهُ عنها فيه، وألَّا يُحْرِجَهَا بعَرْضِ التنازلِ عن شيءٍ من حقِّها مَهْمَا كان، وإنَّما يُوكِلُ الأمرَ إلى الخبراءِ بالمالِ المتروكِ نقدًا أو عقارًا أو أشياءَ أخرى، فيُوَزِّعُونَهَا على الجميعِ بالطريقةِ العادلةِ، وإذا ما تَكَرَّمَتْ بإرادتِها الْحُرَّةِ المطلَقَةِ بشيءٍ فَذَاكَ شأنُها الذي ينبغي أنْ تُشْكَرَ عليه؛ فهو مَحْضُ تَفَضُّلٍ منها، وإن كان الأشرفُ للذكرِ أنْ يَتَمَنَّعَ من ذلك؛ خشيةَ أنْ يكونَ رضَاها مُتَكَلَّفًا فَرَضَتْهُ عليها بعضُ الأعرافِ العائليَّةِ الْبَالِيَةِ.

والرجلُ الذي يصنعُ ما ذُكِرَ يَعْصِمُ نفسَهُ من أَخْذِ مالِ الأنثى باطلًا، ومِنْ ثَمَّةَ يُجَنِّبُ نفسَهُ ما كان سيترتَّبُ على ذلك من العذابِ الأليمِ في الآخرةِ، ويضمنُ لنفسِهِ العاقبةَ الْحُسْنَى فيها؛ مصداقُ ذلك ما جاءَ في قولِهِ تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّآ

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[29-31].

المطلب الثالث
عدمُ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها

يَحْدُثُ في حالاتٍ عديدةٍ أنْ يموتَ الشخصُ وتَبْقَى تركتُهُ مجمَّدَةً لا تُقْسَمُ على ورثتِهِ مدةً طويلةً تُعَدُّ في بعضِها بالعقودِ من الزمنِ[19]، ومِنْ أَشْهَرِ صورِها في المجتمعِ السُّوفِيّ تلك التي يكونُ فيها الْمُتَوَفَّى هو الأبُ وزوجتُهُ أُمُّ أولادِهِ حَيَّةٌ، فتَفْرِضُ هذه الأخيرةُ بلسانِ حالِها أو بلسانِ مقالِها على أبنائِها إبقاءَ ما كَانَ على ما كَانَ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ الذي تَرَكَهَا فيه.

وتأخيرُ تقسيمِ التركةِ له سلبيَّاتٌ ومحاذيرُ كثيرةٌ أَذْكُرُ أهمَّها فيما يأتي:

1- تَعْسِيرُ عمليَّةِ القسمةِ على مَنْ سيتولَّاها؛ إذ إنَّهُ عوضَ أنْ يَحُلَّ مسألةً بسيطةً فيها عددٌ محدودٌ من الورثةِ، يَجِدُ نفسَهُ في حالاتٍ ليست بالقليلةِ بين يَدَيْ قائمةٍ كبيرةٍ منهم؛ وذلك بعد أنْ ماتَ مَنْ ماتَ من الورثةِ الأصليّين، وحَلَّ محلَّهم ورثتُهم، وربما ورثةُ ورثةِ ورثتِهم. ومعلومٌ أنَّ حَلَّ مسائلِ المناسخاتِ[20] مِمَّا يحتاجُ من القاسِمِ مزيدَ وقتٍ وجُهْدٍ وتركيزٍ نظريًّا وعمليًّا؛ حتى يستطيعَ أنْ يُوصِلَ الحقوقَ بتمامِها إلى أصحابِها.

2- نسيانُ بعضِ الورثةِ خطأً أو تَنَاسِيهِمْ عمدًا فلَا تَصِلُهُمْ أنصبتُهم المقدَّرَةُ لهم شرعًا؛ وذلك لعدمِ معرفةِ بعضِ أعيانِهم نظرًا لِتَبَاعُدِ العهدِ والتفرُّقِ في الأمصارِ، أو يوجدُ مَنْ يعرفُهم مِنَ الورثةِ ولكنَّهُ يُغَطِي الحقيقةَ على متولّي القسمةِ وهو الذي قد لا يَنْتَبِهُ إليهم، وعادةً ما يحصلُ هذا عندما تكونُ ممتلكاتُ الميتِ غيرَ مُوَثَّقَةٍ رسميًّا، وتُقَسَّمُ على ورثتِهِ بطريقةٍ عُرْفِيَّةٍ.

ومِمَّا يُمَثَّلُ به لهذه السَّلْبِيَّةِ مَنْ ماتَ في مُقْتَبَلِ العمرِ وتَرَكَ امرأتَهُ أرملةً شابَّةً كان قد تزوَّجَها من منطقةٍ بعيدةٍ عن ديارِهِ ولا وَلَدَ له منها، ثم انتقلتْ بعد نهايةِ عِدَّتِهَا إلى أهلِها دون أنْ تأخذَ نصيبَها من تركتِهِ التي لم تُقْسَمْ، وتزوجتْ بعده مَنْ نَقَلَهَا إلى ربوعٍ أخرى ورُزِقَتْ معه ببعضِ الولدِ ثم مَاتَتْ، لِيَلْتَحِقَ بها أبُوها بعد مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تاركًا وراءَه أشقاءَها؛ فهذه المرأةُ

يُفْتَرَضُ عند تقسيمِ تركةِ زوجِها الأولِ بعد وفاتِها أنْ يُوصَلَ نصيبُها -وهو الثمنُ- إلى أشقائِها الذين يأخذُون السدسَ منه، يتقاسمونَهُ فيما بينهم تعصيبًا؛ نيابةً عن أبيهم الذي ماتَ ولم يُمَكَّنْ منه، وإلى زوجِها الثاني الذي يستحقُ رُبُعَهُ، وإلى أولادِهِ منها الذين يستحقُّون بَاقِيَهُ تعصيبًا.

ففي هذه الحالةِ قد تُنْسَى أو تُتَنَاسَى هذه المرأةُ أصلًا، أو يُنْسَى بعضُ ورثتِها مِمَّنْ ذُكِرُوا وهم كُثْرٌ، وربما كانوا متفرّقين بين الولاياتِ أو الدُّوَلِ. وحتَّى على فرضِ أنَّهم عُرِفُوا بأعيانِهم فإنَّهُ من الصعوبةِ بمكانٍ أنْ يُجْمَعُوا في مكانٍ واحدٍ، أو أنْ يَسْتَحْدِثُوا وكالاتِهم ويُرْسِلُوهَا إلى مَنْ يَثِقُونَ فيه؛ لأجلِ القيامِ بإجراءاتِ القسمةِ، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابِها[21].

3- عدمُ تمكينِ المحتاجِ من الورثةِ من نصيبِهِ من مالِ مُوَرِّثِهِ وهو في أمسِّ الحاجةِ إليه؛ ذلك أنَّ بعضَ الورثةِ قد يَقِفُ حجرَ عثرةٍ أمامَ تقسيمِ التركةِ؛ فلا يُبَادِرُ به ابتداءً، ولا يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ إليه انتهاءً، وقد يكونُ قصدُهُ مِنْ موقفِهِ ذلك سيِّئًا؛ كأنْ يريدَ تصفيةَ حساباتٍ شخصيَّةً سابقةً بَيْنَهُ وبين بعضِ الورثةِ من خلالِ حرمانِهم مُؤَقَّتًا من حقوقِهم من التركةِ، أو أنَّهُ يريدُ أنْ يُفِيدَ من بعضِ أجزائِها أطولَ وقتٍ ممكنٍ قبل تَصِيرَ إلى التقسيمِ، وقد يكونُ قصدُهُ من التماطلِ في التقسيمِ ليس سيِّئًا؛ بحُكْمِ أنَّهُ مِمَّنْ وَسَّعَ اللهُ عليه في الرزقِ، فهو لا يُدْرِجُ أَمْرَ التركةِ في حسبانِهِ، ولا يُفَرِّغُ شيئًا من وَقْتِهِ إليها، دون اكتراثٍ بغيرِهِ من الورثةِ المحتاجين الذين تَتَّجِهُ أعينُهم إليها، ويَعْقِدُونَ الآمالَ عليها.

ومِنْ النوادرِ التي بَلَغَتْنِي في هذا المضمارِ أنَّ أحدَهم عَطَّلَ تقسيمَ التركةِ قرابةَ خمسِ سنواتٍ، رغم إلحاحِ وتَوَسُّطِ الورثةِ إليه في ذلك بشَتَّى الطرقِ؛ بسببِ أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ تنتقلَ إليه ملكيَّةُ بعضِ العقاراتِ الموثَّقَةِ رسميًّا باسمِ مُوَرِّثِهِ في تلك المدةِ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ من الاستفادةِ من بعضِ الامتيازاتِ التي تمنحُها الدولةُ لِمَنْ لا يمتلكُ عقاراتٍ، حتَّى تَصَوَّرْتُ -وأنا أتأمَّلُ في شأنِهِ- أنَّ اللهَ تعالى أرادَ أنْ يُكْرِمَهُ بالاستغناءِ عن استجداءِ عطاءاتِ غيرِهِ ببركةِ ما سيَؤُولُ إليه من تركةِ مُوَرِّثِهِ -وهو كثيرٌ-، إلا أنَّهُ أَبَى بدُنُوِّ هِمَّتِهِ، وفسادِ طَبْعِهِ، إلا أنْ يَبْقَى مُتَسَوِّلًا.

4- صعوبةُ تَخَلِّي مَنْ وَضَعَ يَدَهُ على العقارِ عنه؛ إذْ إنَّ عددًا من التركاتِ عندما تُؤَجَّلُ

قسمتُها، يتصرَّفُ بعضُ الورثةِ في بعضِ أجزائِها، وعادةً ما يكونُ ذلك بغيرِ استئذانٍ من غيرِهِ من أصحابِ الحقِّ فيها، أو بعد إذنٍ استصدرَهُ بإحراجِ الْمَعْنِيِّينِ فيه.

وهذا التصرفُ قد يكونُ استغلالًا لحانوتٍ، أو زَرْعًا لأرضٍ، أو سَكَنًا لِبَيْتٍ، ونحوَ ذلك من صُوَرِ الانتفاعِ، وبمرورِ الزمنِ يرَكْنُ الْمُنْتَفِعُ إلى ما وَضَعَ يَدَهُ عليه، ويتسرَّبُ إلى نفسِهِ وخاصَّةِ أهلِهِ أنَّهُ آئِلٌ إليه، وربَّمَا بَنَوْا مشاريعَهم الاجتماعيَّةَ والاقتصاديَّةَ المستقبليَّةَ عليه.

فإذا ما حَضَرَتِ القسمةُ، وطُولِبَ بإخلائِهِ صَعُبَ عليه الْأَمْرُ، بل ربَّمَا عَدَّهُ اعتداءً عليه، وإفسادًا لِمُخَطَّطَاتِهِ، واستهدافًا لشخصِهِ، وثَمَّةَ قد يزيدُ التأخيرَ تأخيرًا بعدمِ خروجِهِ منه، ورَفْعِ يَدِهِ عنه، ويفتعلُ لذلك سائرَ المعاذيرِ؛ حتى يُجْبِرَهُمْ على التنازلِ عنه إليه، أو يَجِدَ بأَرْيَحِيَّةٍ البديلَ المناسِبَ له.

وقد يُمَكِّنُ الورثةَ منه ولكنْ مع العزمِ على قطيعتِهم؛ لأنَّهُ يتصوَّرُ بأنَّهُ قد نَالَهُ منهم أذًى، ولا ينظرُ إلى تَكَرُّمِهِمْ عليه باستغلالِهِ طيلةَ المدةِ الفارطةِ، ولا يُثَمِّنُ سكوتَهم السابقَ عنه.

5- عدمُ مراعاةِ حقِّ مَنْ أَحْدَثَ تعديلاتٍ لصالحِ العقاراتِ أو المنقولاتِ المتروكةِ؛ حيث يُقْدِمُ بعضُ الورثةِ على إجراءِ تحسيناتٍ أو إضافاتٍ إلى بعضِ ما خَلَّفَهُ الْمُوَرِّثُ ولم يُقْسَمْ مِمَّا هو تحت يَدِهِ مستغِلًّا له وحده أو بمَعِيَّةِ غيرِه من الورثةِ، وقد تكونُ الإجراءاتُ في أحيانٍ عديدةٍ ذاتَ بالٍ تزيدُ في قيمتِهِ كثيرًا.

والدافعُ إلى ما ذُكِرَ قد يكونُ ظروفًا اجتماعيَّةً أو اقتصاديَّةً أو مناخيَّةً أو صحيَّةً؛ إذ إنَّ إقدامَهُ مثلًا على الزواجِ يتطلَّبُ حسبَ الأعرافِ السائدةِ في سوف جَعْلُ البيتِ الْمُسْتَغَلِّ في أحسنِ حُلَّةٍ مُمْكِنَةٍ، كما إنَّ زيادةَ عددِ أفرادِ العائلةِ يُلْجِئُهُمْ إلى استحداثِ غرفٍ جديدةٍ. ومثلُ ذلك جَلْبُ الزبائنِ والتَّأَقْلُمُ مع معطياتِ السوقِ قد يَفْرِضُ بعضَ التعديلاتِ على المحلِّ التجاريِّ الْمُسَتَغَلِّ، والرياحُ والأمطارُ وشِدَّةُ البرودةِ أو لَفَحُ الحرارةِ قد يَدْفَعُ إلى إصلاحِ ما أفسدتْهُ من البناءِ، أو تَكْيِيفِهِ على ما يَقِي من ضررِها، والحفاظُ على صحةِ المستغِلِّين للعقارِ الْمُعَيَّنِ يقتضى طَلْيَ غرفِهِ أو تَهْوِيَتَهَا أو إضاءتَها أو جَعْلَ مطبخِها ودورةِ مياهِها مستجيبًا للشروطِ الصحيَّةِ. والْمَرْكَبُ أو بعضُ الأجهزةِ أو الآلاتِ المتروكةِ قد يحتاجُ إلى صيانةٍ تجعلُهُ

يقومُ بدورِهِ على أحسن الوجوهِ، ونحوُ ذلك مِنَ التعديلاتِ التي يُسْهِمُ بها الذكورُ الكبارُ عادةً مِمَّا فيه زيادةٌ في قيمةِ الشيءِ المتروكِ، وقد تُسْهِمُ بِهِ الإناثُ مِمَّنْ أُوتِيَتْ مَالًا خاصًّا من وظيفتِها أو عملِ يدِها أو بيعِ بعضِ حُلِيِّهَا.

هذا التعديلُ الحاصلُ في العقارِ أو المنقولِ قد لا يَضَعُهُ مَنْ لم يُسْهِمْ بِهِ في الحسبانِ يومَ التقسيمِ، وإذا ما قِيلَ له فيه رَفَضَ اعتبارَهُ، وربما لَامَهُ على إجراءِ التعديلِ، أو عَاتَبَهُ على عدمِ أَخْذِ الإذنِ عند إرادتِهِ، أو طَالَبَهُ بإزالتِهِ، وقد يفعلُ ذلك وهو يتَهَكَّمَ بالْمَعْنِيِّ بطريقةٍ استفزازيَّةٍ غيرِ محترَمَةٍ، الأمرُ الذي يثيرُ حفيظتَهُ، ويُمَهِّدُ إلى إعلانِ القطيعةِ من جهتِهِ[22].

6- إِذْهَابُ حقِّ الفقيرِ في المالِ المتروكِ بقَدْرِ مدةِ تأخيرِ قسمتِهِ؛ ذلك أَنَّهُ لا تجبُ الزكاةُ في الأموالِ الموروثةِ مطلقًا قبلَ أنْ يقبضَها الوارثُ، ويتمكَّنَ من التصرفِ فيها، ولو مَضَى عليها سُنُونٌ، مهما كان نوعُها؛ لأنَّها بمثابةِ المالِ الضائعِ الذي لا يُمْكِنُ لصاحبِهِ أنْ يتصرَّفَ فيه، ولا يَدْرِي مَتَى يَجِدُهُ[23].

وحتَّى تُحَارَبَ ظاهرةُ تأخيرِ تقسيمِ التركاتِ، ويُضْمَنَ حقُّ الفقيرِ، فإنَّهُ في نظرِي ينبغي عند الإفتاءِ بوجوبِ الزكاةِ من عدمِهِ في حالةِ التأخيرِ أنْ يُفَرَّقَ بين صنفيْن من الورثةِ:

أ- الصنفُ الذي يكونُ ضحيَّةً للتأخيرِ؛ إمَّا لأنَّهُ طالبَ بالتقسيمِ، ولم يُجَبْ إليه، أو أنَّ هناك ظروفًا قاهرةً دَعَتْ إلى التأخيرِ؛ كبعضِ الإجراءاتِ الإداريَّةِ التي تفرضُها بعضُ الهيئاتِ عند نَقْلِ ممتلكاتِ الميتِ إلى ورثتِهِ، فهذا الصنفُ يُعَامَلُ بما تَقَدَّمَ؛ فلا تجبُ عليه الزكاةُ في نصيبِهِ إلا إذا قبضَهُ واستأنفَ به حولًا[24].

ب- والصنفُ الذي كان بإمكانِهِ أنْ يُطَالِبَ بالتقسيمِ ويُجَابَ في طلبِهِ ولكنَّهُ لم يفعلْ، أو الذي يتماطلُ فيه بِلَا سببٍ مَوْضُوعِيٍّ مشروعٍ؛ فمِثْلُ هذا ينبغي ألَّا يضيعَ حقُّ الفقيرِ معه، فيُفْتَى بوجوبِ إخراجِ الزكاةِ عن كلِّ سنةٍ مَضَتْ، مِنْ بعدِ مُضِيِّ عامٍ عن إمكانِ التقسيمِ، إذا كان نصيبُهُ بالغًا النصابَ بنفسِهِ، أو بما يَضُمُّهُ إلى مالِهِ الخاصِّ الخارجِ عن الإرثِ[25].

وعلى كل حالٍ؛ فإنَّ المالَ بمجرَّدِ موتِ صاحبِهِ تكونُ ملكيَّتُهُ قد انتقلتْ إلى سائرِ ورثتِهِ نظريًّا؛ لذا يجبُ أنْ يُمَكَّنُوا منه عمليًّا، بِغَضِّ النظرِ عن سائرِ السلبيَّاتِ المذكورةِ آنفًا. وإنْ كان

ولا بُدَّ من تأخيرٍ للقسمةِ لظروفٍ موضوعيَّةٍ أو شخصيَّةٍ[26]، فإنَّ التأخيرَ ينبغي ألَّا يتجاوزَ حدودَ المعقولِ؛ فإنَّ الذي يتحمَّلُ الأسبوعَ والأسبوعيْن أو الشهرَ والشهريْن، لا يتحمَّلُ أكثرَ من ذلك، لا سِيَّمَا عندما تصلُ المدَّةُ إلى السنةِ والسَّنَتَيْنِ، نَاهِيكَ عن العقودِ من الزمنِ.

المطلب الرابع
تجاهلُ حقِّ مَنْ نَمَّى التركةَ من أبناءِ الميتِ في حياتِهِ

فيه عَدَدٌ من الأبناءِ يتفرَّغون لِعَمَلِ أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، في الوقتِ الذي ينفردُ فيه أبناؤُهُ الآخَرُونَ عنه بأعمالِهم ووظائفِهم الخاصَّةِ[27]؛ فالْأَوَّلُونَ يَعْمَلُونَ لَيْلًا ونَهَارًا مع والدِهم، وربَّما تقاعدَ هو عن العملِ لمرضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ، فيُصْبِحُونَ هم وحدَهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقيًّا بِاسْمِ الأبِ، وهذا الأخيرُ ما بَيَّنَ لهم حقوقَهم وما عَزَلَهَا عن مالِهِ؛ حتى تُمَحَّضَ لهم، والآخَرُونَ يَسْتَرْزِقُونَ لأنفسِهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريعِ أبيهم، فإذا ما كانت وفاةُ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفَرِدون عنه للمتفرِّغين له بحقِّهم؛ فهُمْ يَرَوْنَ أنَّ المالَ كلَّهُ لوالدِهم، فيُقَسَّمُ على الجميعِ حسبَ الأنصبةِ الشرعيَّةِ.

وليس بعيدًا عن هذا ما يفعلُهُ بعضُ أولادِ الميتِ[28] في حياتِهِ من تحسيناتٍ فيما يملكُهُ من عقاراتٍ، لاسِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ، تمامًا على النَّحْوِ الذي ذُكِرَ سابقًا في صنيعِهم ودوافعِهِ عند تأخيرِ قسمتِهِ.

وبالنظرِ في هذه المسألةِ التي أَرَّقَتْ عددًا من هذا الصنفِ من الأبناءِ في حياةِ والدِهم، وأَسْهَمَتْ في حدوثِ إشكالاتٍ أسريَّةٍ انتهى بعضُها إلى القطيعةِ عند قسمةِ تركةِ والدِهم بعد مماتِهِ، رَأَيْتُ أنَّ حَلَّهَا يَكْمُنُ في أَخْذِ كلِّ طرفٍ من أطرافِها الثلاثةِ: الأبِ، وأولادِهِ الذين أَسْهَمُوا في تنميةِ مالِهِ بوَجْهٍ من الوجوهِ، وأولادِهِ لم يُسْهِمُوا، بالتوجيهاتِ الآتيةِ:

1- ما يُوَجَّهُ إليه الأبُ: عليه أنْ يتعاملَ مع أبنائِهِ المتفرِّغين لأعمالِهِ على أساسِ الشركةِ أو الإجارةِ؛ بحيث:

أ- إمَّا أنْ يَعْتَبِرَهُمْ عند بدايةِ تفرُّغِهم له شركاءَ معه في المشروعِ الْمُعَيَّنِ بحصصٍ عادلةٍ تتناسبُ مع مجهودِهم الذي يُقَدِّمُونَهُ فيه دون محاباةٍ لهم: الربع أو الثلث أو النصف أو نحو

ذلك، ويُوَثّقُ ذلك رسميا[29].

ب- وإمَّا أنْ يَعْتَبِرَهُمْ عُمَّالًا عنده يأخذُون أجرةَ أمثالِهم من العمَّالِ الأجانبِ، ويَبْقَى المشروعُ بِاسْمِهِ الخاصّ.

هذا التوجيهُ لو أنَّ الأبَ يأخذُ به، فإنَّ له آثارًا طَيِّبَةً كثيرةً؛ مِنْ بَيْنِهَا أنَّهُ يضمنُ لأولادِه الْمُسَاهِمِينَ حقوقَهم التي قد يُنْكِرُهَا غيرُهم من سائرِ الورثةِ بعد وفاتِهِ، وحينَها يكونُ قد تَحَلَّلَ في حياتِهِ مِنْ تَبِعَةِ ذهابِها عنْهم، ولا يكونُ قد عاقبَهم على بِرِّهِمْ به عندما وَقَفُوا إلى جانبِهِ في الوقتِ الذي ذَهَبَ فيه غيرُهم إلى حالِ سبيلِهِ، كما أنَّهُ يضمنُ استمرارَهم معه، فلَا تُحَدِّثُهُمْ أنفسُهم بالخروجِ عنه؛ لأنَّهم ببقائِهم معه يَضْرِبُونَ عصفوريْن بحجرٍ واحدٍ: بِرَّ والدِهم الذي أرادَهم أنْ يكونُوا معه فكانُوا كما أرادَ، واسترزاقَهم من الشركةِ أو الإجارةِ كما يسترزقُ غيرُهم من إخوانِهم أو أقرانِهم من عملِه الخاصّ. هذا إضافةً إلى حُسْنِ عطائِهم لمشروعِهِ؛ فَهُمْ جزءٌ منه كشركاءَ أو أجراءَ، على عكسِ ما إذا لم يكونُوا كذلك فإنَّهم قد يتقاعَسُونَ؛ على اعتبارِ أنَّهم يَعْمَلُونَ في مالِ غيرِهم ولأجلِ غيرِهم.

2- ما يُوَجَّهُ إليه الولدُ الْمُسَاهِمُ: ينبغِي عليه أنْ يُحَدِّدَ مقصدَهُ من العملِ مع أبيه أو تحسينِ عقارِهِ:

أ- أَهُوَ مَحْضُ بِرٍّ وإحسانٍ منه لوالدِهِ بذاك الصنيعِ، فيَكْفِيهِ حينئذٍ أنَّهُ قد أَقَرَّ بِهِ عَيْنَهُ في حياتِهِ، ومِنْ ثَمَّةَ فليس له إلا أجرُ الْبِرِّ والإحسانِ، وهو عند اللهِ عظيمٌ؛ إذ إنَّهُ مِنْ أفضلِ الأعمالِ الصالحةِ التي يَتَقَرَّبُ بها العبدُ من رَبِّهِ؛ بدليلِ حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الذي قالَ فيه: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[30]، فإنْ هو طالبَ بتثمينِ مُنْجَزَاتِهِ مع أبيه، واستيفاءِ مقابِلِها، سواءٌ في حياتِهِ أو بعد مماتِهِ، كان كَمَنْ أبطلَ عملَهُ الصالحَ في الدنيا قبل أنْ يُجَازَى عليه في الآخرةِ؛ واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ[31]﴾[محمد:33].

ب- أمْ أنَّهُ بصنيعِهِ ذاك مُجَرَّدُ مسترزِقٍ كسائرِ المسترزِقين من أعمالِهم، أو واضعٍ لِمَالِهِ

السائلِ في عقارٍ يريدُ أنْ يَجِدَهُ ذخرًا له في مستقبلِ الأيامِ، وحينئذٍ عليه أنْ يضعَ النقاطَ على الحروفِ من بدايةِ المشوارِ؛ فإذا أرادَ هو من تلقاءِ نفسِهِ أنْ يعملَ مع أبيه، أو يُجْرِيَ تحسيناتٍ في عقارِهِ، أو دَعَاهُ أَبُوهُ لذلك، فلْيَطْلُبْ من أبيه أنْ يَعُدَّهُ شريكًا أو أجيرًا، فيُمَكِّنُهُ من حَقِّهِ في حياتِهِ، ولا يضيعُ في النهايةِ مع نُكْرَانِ إخوانِهِ وتجاهلِهم إيَّاهُ، ولا يُعْتَبَرُ تصرُّفُهُ هذا مع أبيه عقوقًا، بل هو عَيْنُ العدلِ والإنصافِ.

3- ما يُوَجَّهُ إليه باقي الورثةِ مِمَّنْ لم يُسْهِمْ في تنميةِ مالِ والدِهِ: عليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عند القسمةِ في الطرفيْن السابقيْن؛ وذلك بتمكينِ الْمُسْهِمينَ في مالِ والدِهِ مِن استدراكِ ما فَاتَهُمْ من حقِّهم في حياةِ والدِهم، وهنا يكونُ قد وَصَلَ الطرفيْن معًا ببِرِّهِ:

أ- الطرفُ الأولُ وهو والدُهُ الذي قَصَّرَ في حياتِهِ بعدمِ تَبْيِينِ حقِّ مَنْ تَفَرَّغَ له من أولادِه شراكةً أو إجارةً، ولَا حتَّى عن طريقِ هِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ تكونُ بمقدارِ جهدِهم، أو قريبًا منه؛ وذلك لأنَّ الذي لم يُسْهِمْ يكونُ حينئذٍ قد بَرَّأَ ساحةَ والدِهِ وهو بين يَدَيْ رَبِّهِ، وحَلَّلَهُ مِنْ حقِّ إخوانِهِ منه[32].

ب- الطرفُ الآخَرُ وهو الْمُسْهِمُ في مالِ الوالدِ؛ فهُوَ يَعْرِضُ عليه اقتطاعَ حَقِّهِ من التركةِ ابتداءً قبل قِسْمَتِهَا، وإنْ لم يُبَادِرْ هو بذلك فإنَّهُ يُجيبُهُ إليه إذا ما طَلَبَهُ؛ وعندئذٍ يكونُ قد أَدْخَلَ عليه السرورَ، وجَنَّبَ الجميعَ سببًا من الأسبابِ المؤدِّيَةِ قطيعةِ الأرحامِ.

ويَبْدُو لي أَنَّهُ حتَّى نكونَ أقربَ إلى تحقيقِ العدلِ والإنصافِ بين سائرِ الورثةِ، فإنَّهُ عند تثمينِ جهدِ مَنْ أَثْرَى مالَ والدِهِ يُسْتَعَانُ بالخبراءِ الثقاتِ[33]؛ بحيث يُقَوِّمُونَ مجهودَهم نقدًا، ويَخْصِمُونَ منه سائرَ استفاداتِهم من أبيهم؛ كتزويجِهِ إيَّاهم، والنفقةِ عليهم وعلى زوجاتِهم وأبنائِهم، وتمكينِهم من الحجِّ أو العمرةِ أو بعضِ الأسفارِ ذاتِ البالِ، والسُّكْنَى، والاسمِ الْمِهَنِيِّ الذي ما كانوا لِيَكْتَسِبُوهُ في حياةِ والدِهم أو بعد مماتِهِ لَوْلَا عملِهم في مالِهِ، والذي يَتَبَقَّى مِمَّا ثُمِّنَ لهم نظيرَ جهدِهم هو حَقُّهُمُ الذي يُعْطَوْنَهُ قبل تقسيمِ التركةِ.

هذه في تقديري هي الحقيقةُ التي ينبغي أنْ يُصَارَ إليها؛ فإنَّ المالَ المتروكَ ليس للأبِ وحدَهُ، وإنَّما يُشَارِكُهُ فيه أبناؤُهُ مِمَّنْ قَضَوْا رَدَحًا من الزمنِ مشتغِلين بإنْمَائِهِ؛ فكأنَّ الْإِنْمَاءَ دَيْنٌ

في ذِمَّةِ أبيهم، يجبُ أنْ يُخْرَجَ من مالِهِ قبل تقسيمِهِ.

وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لِمَنْ نَمَّى مالَ الأبِ حقَّهُ ويُمَكَّنْ منه قَبْلَ قسمةِ التركةِ، ثم يُوَزَّعْ باقيها على جميعِ الورثةِ على حسب سهامِهم المقدَّرَةِ شرعًا، فإنَّ الأبناءَ المحرومين من حقوقِهم سيَقْرَأُونَ في إخوانِهم الْجَشَعَ والأنانيَّةَ ونحوَهما من سائرِ الصفاتِ الذميمةِ، وسيَنَالُ منهم الْأَسَى والتَّحَسُّرُ على ما ضَاعَ من عمرِهم وجهدِهم في تنميةِ مالِ والدِهم، والذي لم يأخذُوا منه إلا القدرَ الذي أَخَذَهُ غيرُهم مِمَّنْ كان يعيشُ لنفسِهِ، فيَتَّجِهُونَ إلى القطيعةِ؛ تعبيرًا منهم عن السُّخْطِ وعدمِ الرِّضَى[34].

المطلب الخامس
الإنفاقُ على ما يُسَمَّى بعَشَاءِ الميتِ من تركتِه، مع عدمِ استئذانِ سائرِ الورثةِ، وقد يكونُ فيهم الْقَصَّرُ

تَشِيعُ في المجتمعِ السُّوفِيِّ عادةٌ يَتِمُّ بمقتضَاها جَعْلُ عشاءٍ من قِبَلِ أهلِ الميتِ[35] في اليومِ الثالثِ من وفاتِهِ أو غيرِهِ، تُعَدُّ لهذا العشاءِ الْعُدَّةُ كما تُعَدُّ لولائمِ الأعراسِ، ويُدْعَا إليه الأقاربُ والجيرانُ والأصدقاءُ، وربما نُودِيَ لحضوره في المساجدِ والمؤسساتِ.

هذه العادةُ أقلُّ ما يُقَالُ فيها الكراهةُ؛ فقد في جاءَ في بعضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ قولُهم: "وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنْ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ"[36]، ويُسْتَدَلُّ لذلك بحديثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ الذي قَالَ فيه: "كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ"[37][38].

ولعلَّ مِنْ أَوْجُهِ سوءِ هذه العادةِ أنَّ فيها نوعَ مُنَافَاةٍ للسنةِ المشروعةِ في حقِّ الأقاربِ والجيرانِ في تهيئةِ طعامٍ لأهلِ الميتِ[39]؛ عَمَلًا بحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما حين قَالَ: "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ[40]»"[41].

قال السِّنْدِي شارحًا حديثَ جَرِيرٍ ﷺ: "قولُهُ: (كُنَّا نَرَى) هَذَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَوْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى الثَّانِي فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. (وَصَنْعَةَ) أَيْ:

الْأَهْلِ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ؛ لِإِفْرَادِ لَفْظِ الْأَهْلِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا عَكْسُ الْوَارِدِ؛ إِذِ الْوَارِدُ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، فَاجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّى يَتَكَلَّفُوا لِأَجْلِهِمُ الطَّعَامَ قَلْبٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضِّيَافَةَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ قَلْبٌ لِلْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ حَقًّا أَنْ تَكُونَ لِلسُّرُورِ لَا لِلْحُزْنِ"[42].

ومِمَّا يزيدُهَا سوءًا أَنْ يُنْفَقَ عليها من مَالِ الميتِ؛ إذ إنَّ عددًا من آلِ بيتِهِ كزوجتِهِ أو بعضِ أولادِهِ مِمَّنْ يكونُ قد استأمنَهم في حياتِهِ عن بعضِ مالِهِ، أو وَكَّلَهُمْ بالتصرُّفِ فيه، يَعْمُدُونَ إلى ذلك المالِ الذي أصبحَ مِلْكًا للورثةِ، فيَقْتَطِعُونَ منه كثيرًا أو قليلًا لأجلِ إقامةِ ذاك الطعامِ للناسِ دون أَخْذِ إذنٍ صريحٍ من جميعِ الورثةِ[43]، ويتناهى الأمرُ في السوءِ إذا كان من بين الورثةِ أطفالٌ قُصَّرٌ.

قال صاحبُ مِرْقَاةِ المفاتيحِ عن هذا الطعامِ: "واصطناعُ أهلِ البيتِ له لأجلِ اجتماعِ الناسِ عليه بدعةٌ مكروهةٌ، بلْ صَحَّ عن جَرِيرٍ ﷺ كُنَّا نَعُدُّهُ من النياحةِ، وهو ظاهرٌ في التحريمِ ... وهذا إذا لم يَكُنْ من مالِ اليتيمِ أو الغائبِ، وإلا فهُوَ حرامٌ بِلَا خلافٍ"[44]؛ ذلك أنَّ المذاهبَ الأربعةَ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالصَّدَقَةِ أَمْ بِالْهِبَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَمْ بِالْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ لاَ حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الْوِصَايَةِ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ يَعُودُ عَلَى الصَّغِيرِ[45].

وعلى هذا فإنَّهُ يُقَالُ: الأصلُ في عشاءِ الميتِ ألَّا يُقَامَ ابتداءً، وإنْ كانَ ولَا بُدَّ فلْيَكُنْ من الأموالِ الخاصةِ لِمَنْ أرادَ إقامتَهُ مسايرةً للأعرافِ الفاسدةِ، ولا يكونُ مِنَ المالِ المتروكِ إلَّا إذا أَذِنَ بالنفقةِ منه عليه جميعُ الورثةِ إِذْنًا صريحًا لا شكَّ فيه، وإلَّا فإنَّهُ يُقْتَطَعُ من نصيبِ مَنْ أَذِنَ فقط. وإذا كان في الورثةِ قاصرٌ لِصِغَرِ سِنٍّ أو إعاقةٍ عقليَّةٍ، فلا يجوزُ بحالٍ أنْ يُصْرَفَ من نصيبِهِ عليه؛ إذْ لا يُتَصَرَّفُ في أموالِهم إلَّا لمصلحتِهم الْمَحْضَةِ، ولا مصلحةَ في ذلك، بل إنَّهُ عَيْنُ المفسدةِ شرعًا وعقلًا، مادةً ومَعْنًى.

وفي تقديري لَوْ وُجِّهَ الطعامُ المذكورُ إلى خصوصِ الفقراءِ والمساكينِ، لَكَانَ ذلك أحسنَ[46]، لا سِيَّمَا إذا ما قَصَدَ به أصحابُهُ الصدقةَ على الميتِ؛ فإنَّهُ حينئذٍ يُعَدُّ صدقةً وُضِعَتْ

في محلّها المشروعِ، فيَنَالُ بها الْمَيّتُ أجرًا وثوابًا. أقولُ هذا؛ لأنَّ العديدَ من الأفاضلِ الذي يريدُون أن يتحرَّرُوا من هذه العادةِ السيئةِ يُجَابَهُونَ بضغطِ سائرِ أفرادِ الأسرةِ، وخاصَّةً مَنْ كان منهم كبيرًا يحتاجُ إلى الْمُرَاعَاةِ، وموقفُ الجنازةِ ليس موقفَ إثارةٍ وخصومةٍ، فيكونُ توجيهُ الطعامِ الذي لا مَنَاصَ منه إلى المحتاجِين بمثابةِ الْحَلّ الوسطِ.

ويُسْتَأْنَس لهذا التوجيهِ بحديثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَفَطِنَ آبَاؤُنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ[47] يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى[48]»[49]".

خاتمة

هذه هي التصرُّفَاتُ غيرُ المشروعةِ في بابِ الميراثِ مِمَّا لَاحَظْتُهُ على المجتمعِ السُّوفيّ، وبعد إتمامِ عَرْضِهَا أَجِدُنِي أَخْلُصُ إلى النتائجِ الآتيةِ:

1- التزامُ أحكامِ اللهِ تعالى في المواريثِ له المآلُ الحسنُ في الدنيا والآخرةِ.

2- تقاسمُ التركةِ على حسبِ المقاديرِ الشرعيَّةِ وفي وقتٍ مُبَكِّرٍ من وفاةِ الْمُورِّثِ من شأنِهِ أنْ يُجَنِّبَ الأسرةَ الوقوعَ في عاملٍ أساسٍ من عواملِ القطيعةِ بين أفرادِها.

3- حُلِيُّ المرأةِ الْمَيِّتَةِ ومجوهراتُها شأنُهُ شأنُ سائرِ التَّرِكَاتِ؛ فلا تنفردُ به نساءُ آلِ بيتِها، وإنما يُقْسَمُ على سائرِ ورثتِها ذكورًا وإناثًا حسب أنصبتِهم الشرعيَّةِ.

4- المرأةُ لها ذِمَّةٌ ماليَّةٌ مستقِلَّةٌ وحقٌّ مفروضٌ في تركةِ مَنْ تُدْلِي إليه بنسبٍ أو نكاحٍ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَحْرِمَهَا منه لا بسيفِ الاستيلاءِ، ولا بسياطِ الاستحياءِ.

5- مَنْ أَسْهَمَ في تنميةِ مالِ الميتِ، ولم يَسْتَوْفِ حَقَّهُ منه في حياتِهِ، ولم يتبرَّعْ به، وَجَبَ تقديرُهُ بالاستعانةِ بالثقاتِ من الخبراءِ بالمالِ الْمُعَيَّنِ، وتمكينُهُ منه قبل تقسيمِ التركةِ، ثم يشارِكُ الورثةَ في بَاقِيهَا حسب نصيبِهِ المشروعِ منها.

6- ما يُسَمَّى بعشاءِ الميتِ عادةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، فينبغي أَلَّا تُقَامَ ابتداءً، وإذا أَبَى أهلُهُ إلَّا أنْ يُقِيمُوهَا فلا يجوزُ أنْ يُنْفَقَ عليها من مالِهِ المتروكِ إذا كان في الورثةِ قُصَّرٌ، وإذا لم يكونُوا فيجبُ أَخْذُ الإذنِ الصريحِ من جميعِهم، وأنْ يُوَجَّهَ إلى الفقراءِ؛ حتى يُعَدَّ صدقةً ينتفعُ الميتُ بأجرِها.

7- قد تشتركُ سائرُ المجتمعاتِ الجزائريَّةِ أو العربيَّةِ أو الإسلاميَّةِ مع المجتمعِ السُّوفِيِّ في وجودِ بعضِ التصرفاتِ غير المشروعةِ في المواريثِ أو أكثرِها فيها؛ وعليه فإنَّهُ يُمْكِنُ لها أنْ تُفِيدَ من هذا العرضِ بشكلٍ ما.

الهوامش:

[1]- معلومٌ أنَّ أغلبَ أحكامِ الميراثِ الواردةِ في كتابِ اللهِ تعالى قد جُمِعَتْ في موضعيْن اثنيْن منه: الأولُ -وهو الأكثرُ- يتمثَّلُ في الآيتيْن 11 و12 من سورةِ النساءِ، والثاني -وهو الأقل- يتمثَّلُ في الآيةِ الأخيرةِ من السورةِ ذاتِها، وهي الآية 176.

[2]- المدةُ المقصودةُ هي ما بين 2003م و2016م.

[3]- لَمْ أعثرْ فيما اطلعتُ عليه على دراساتٍ سابقةٍ في الموضوعِ، إلَّا ما كان من بعضِ المواضيعِ المقتضَبَةِ المنشورةِ على الشبكةِ العنكبوتيةِ، لعلَّ أهمَّها "مخالفاتٌ تُرْتَكَبُ في حقِّ الورثةِ بقصدِ حرمانِهم من الميراثِ"، وهو كُتَيِّبٌ من 18 صفحة من الْقَطْعِ الصغيرِ، أَعَدَّتْهُ الباحثةُ الحائزةُ على درجةِ الماجستير في الفقهِ المقارنِ رقية مالك الراوي، عَرَضَتْ فيه ما رَأَتْ أَنَّهُ منتشِرٌ من مخالفاتٍ في بابِ الميراثِ في المجتمعِ العراقيِّ الذي تنتمِي إليه، وقد دَارَتْ في مجملِها على محورٍ واحدٍ أساسٍ هو حرمانُ الإناثِ منه. ويُلَاحَظُ على ما أَوْرَدَتْهُ من مخالفاتٍ أنَّ بعضَهُ لا وجودَ له -فيما أعلمُ- في الجزائرِ عمومًا، ولا في المجتمعِ السُّوفِيِّ خصوصًا، كمسألةِ حرمانِ المرأةِ من حقِّها في الصَّدَاقِ المؤجَّلِ من مالِ زوجِها المتوفَّى قبلَ تقسيمِ تركتِهِ، كما أَنَّهُ غابَ عن عملِها التوثيقُ في حالاتٍ كثيرةٍ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالرجوعِ إلى مصادرِ الحديثِ النبويِّ وأمهاتِ الفقهِ الإسلاميِّ.

[4]- مِنْ أَوْجُهِ خطورةِ التصرفاتِ غيرِ المشروعةِ في بابِ المواريثِ أَنَّها تُؤَثِّرُ في علاقاتِ الأقاربِ تأثيرًا بالغًا؛

حيث تُؤدّي في حالاتٍ عديدةٍ إلى تقطيعِ الأرحامِ، حتى إنَّ بعضَ الْأُسَرِ تنشرُ غسيلَها في قاعاتِ المحاكمِ ومواطنِ التقاضي.

[5]- يُقْصَدُ بآيةِ الميراثِ هنا الآيَتَانِ 11 و12 من سورة النساء. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 224/6.

[6]- كان هذا الأمرُ النبويُّ تطبيقًا لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:11]، وقولِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:12].

[7]- أَيْ: بِالْعُصُوبَةِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 224/6.

[8]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الفرائضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ، حديث رقم: 2092، 485/3. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[9]- أظهرُ الأقوالِ في معنَى الكلالةِ أَنَّهَا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، حتى حُكِيَ الإجماع في ذلك. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 58/11.

[10]- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الفرائضِ، بابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، حديث رقم: 4230، 60/5.

[11]- ابن الجوزي، صفة الصفوة، 439/4.

[12]- المصدرُ نفسُهُ، 440/4.

[13]- عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ هي أُمُّ النُّعْمَانِ وزوجةُ بشيرٍ رضي الله عنهم جميعًا. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 345/4.

[14]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، حديث رقم: 2447، 914/2.

[15]- اقتبستُ هذا التعبيرَ من كلامٍ منسوبٍ إلى أبي حامدٍ الغزاليّ يقولُ فيه: "الْغَصْبُ نَوْعَانِ: غَصْبُ اسْتِيلَاءٍ، وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ؛ فَغَصْبُ الِاسْتِيلَاءِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ على جِهَةِ الِاسْتِيلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَغَصْبُ الِاسْتِحْيَاءِ هو أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَيَاءِ ... وَهُمَا حَرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ على أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالسِّيَاطِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِالسِّيَاطِ الْبَاطِنَةِ". ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 112/4.

[16]- المصدرُ نفسُهُ، 30/3.

[17]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21082، 560/34. قال مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأنؤوط ومَنْ معه: "صحيحٌ لغيرِهِ".

[18]- ذكرتُ الوارثاتِ من النساءِ في هذا السياقِ وِفْقَ الترتيبِ الذي جاءَ في آياتِ المواريثِ من سورةِ النساءِ؛ فقد فَرَضَتْ ميراثَ البنتِ في صدرِ الآيةِ الـ(11)، ثم ميراثَ الأمِّ في الآيةِ نفسِها، ثم ميراثَ الزوجةِ في صدرِ الآيةِ الـ(12)، ثم ميراثَ الأختِ لأمٍّ في الآيةِ ذاتِها، وأخيرًا ميراثَ الأختِ الشقيقةِ والتي هي لأبٍ في الآية الـ(176). يُنْظَرُ في التمييزِ بين أنواعِ الأخواتِ على النحوِ الذي ذكرتُهُ رغم أنَّ القرآنَ أَطْلَقَ فيهنَّ ولم يُقَيِّدْ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 78/5.

[19]- مِنَ اللطائفِ التي يَحْسُنُ إثباتُها في هذا السياقِ تَرِكَةُ أحدِ شهداءِ الثورةِ التحريريَّةِ المباركةِ؛ إذ ما عُرِضَتْ لتقسيمِها إلَّا في نهايةِ الْعَشْرِيَّةِ الأولى من الْأَلْفِيَّةِ الثالثةِ للميلادِ، أيْ بعد زُهَاءِ خمسين سنةً من وفاتِهِ، وحينَها وَجَدْنَا عددًا من ورثتِهِ وورثةِ ورثتِهِ قد انتقلَ إلى الدارِ الآخرةِ.

[20]- الْمناسخاتُ جمعُ مُنَاسَخَةٍ، وهِيَ أَنْ يَنْتَقِلَ نَصِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 801/6.

[21]- ينظر: فهد بن سرَيّع النُّغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ص62.

[22]- مِنَ الحالاتِ المؤسِفَةِ التي يتأكَّدُ فيها حصولُ القطيعةِ واقعًا أنْ يكونَ الْمُتَهَكِّمُ قد كان صغيرًا يومَ وفاةِ أبيه الْمُوَرِّثِ، ويكونُ الْمُتَهَكَّمُ منه هو أخوه الكبيرُ الذي أشرفَ على كفالتِهِ ورعايتِهِ، إلَّا أنَّ الصغيرَ الذي كَبُرَ حالَ القسمةِ لا يُرَاعِي ما ذُكِرَ.

[23]- هذا ما رَجَّحَهُ الأستاذُ الدكتورُ أحمد الْحَجِّي الْكُرْدِي في بحثٍ له بعنوانِ "زكاةِ المالِ الْمَوْرُوثِ وهو مجهولُ النوعِ والمقدارِ" بعد أنْ عَرَضَ فيه آراءَ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ وبعض فتاوى هيئاتٍ ولجانٍ شرعيَّةٍ، أخذتُهُ من موقعِ "شبكةِ الفتاوى الشرعيَّةِ" يوم: 27-02-2016م، في الساعة: 11:30، من الصفحة الآتية:

http://www.islamic-fatwa.com/library/article/764

[24]- هذا هو رأيُ المالكيَّةِ. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 458/1. وبه أَفْتَتِ "اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ" بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ ممثَّلَةً في المشايخِ: عبد العزيز بن باز وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد. ينظر فتوى رقم: 20362، أخذتُها يوم: 08-08-2016م، في الساعة: 06:00، من موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" على الشبكةِ العنكبوتيَّةِ، من الصفحةِ الآتيةِ:

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=4&PageID=13279&languagename=

[25]- هذا قولٌ عند الْحَنَفِيَّةِ؛ فقد جاءَ في بعضِ فروعِهم لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمَا مَضَى فِي قولِ القاضي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ينظر: السرخسي، المبسوط، 41/3. وبه أَفْتَتِ الهيئةُ الشرعيَّةُ لِبَيْتِ الزكاةِ في الكويت كما نَقَلَ عنها أحمد الحجي الكردي في بحثِهِ السابقِ "زكاةِ المالِ الْمَوْرُوثِ".

[26]- قد تتطلَّبُ إجراءاتُ التقسيمِ الرسميِّ ونَقْلِ الملكيَّةِ الموثَّقَةِ شيئًا من الوقتِ؛ فيكونُ التأخيرُ عندئذٍ موضوعيًّا. أو قد تكونُ وفاةُ الْمُوَرِّثِ مفاجِئَةً، ورُبَّمَا إِثْرَ حادثٍ أليمٍ؛ بحيث يكونُ الكلامُ عن تقسيمِ تركتِهِ في الأيامِ الأولى مُحْرِجًا، ولَعَلَّ أوسطَ حلولِهِ التي تُرَاعَى فيها نفسيَّاتُ أقربِ الناسِ إليه ويُقَدَّرُ فيها شعورُهُمْ بعظيمِ المصابِ أنْ يُؤَقَّتَ بانتهاءِ عدةِ زوجتِهِ كآخرِ أجلٍ.

[27]- يدخلُ في حُكْمِهِمْ أولادُهُ الصغارُ الذين منعَهم صغرُهم من الإسهامِ في تنميةِ مالِهِ، أو الذين تفرَّغوا لطلبِ العلمِ، أو الذين ابْتُلُوا بإعاقاتٍ حَجَزَتْهم عن العملِ، أو الإناثُ الماكثاتُ في بيتِهِ أو في بيوتِ أزواجِهِنَّ.

[28]- في الغالبِ نجدُ أنَّ الذي يقومُ بالفعلِ المشارِ إليه الذكورُ، لكنْ قد تقومُ به بعضُ الإناثِ أحيانًا إذا كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ المالِ.

[29]- في حالةِ التعديلاتِ الكبيرةِ التي يقومُ بها بعضُ أولادِهِ في بيتِهِ يُسَمِّي لهم بقدرِها ملكيَّةً فيه؛ كأنْ يجعلَ للْمَعْنِيِّ ثمنَهُ أو سدسَهُ أو خمسَهُ، مع التوثيقِ الرسميِّ له.

[30]- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجهادِ، بابُ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، حديث رقم: 2630، 1025/3.

[31]- قلتُ هذا؛ لأنَّ الصنيعَ المذكورَ فيه نوعُ رياءٍ ومَنٍّ بالعملِ الصالحِ وقَطْعٍ له بعد أنْ تَطَوَّعَ به لوالدِهِ. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 127/26-128.

[32]- بعضُ الآباءِ عندما يطالِبُهُ أبناؤُهُ المتفرِّغون معه بتسميةِ حقوقِهم الماديَّةِ، يَأْنَفُ مِنْ أنْ يكونَ ولدُهُ نِدًّا له في شركةٍ، ولا يُمَكِّنُهُ من حَقِّهِ كأجيرٍ؛ مخافةَ أنْ يصبحَ له مالٌ خاصٌّ فيستقلَّ عنه بِهِ. وفي حالاتٍ عديدةٍ لا يستطيعُ الولدُ المتفرِّغُ أنْ يطالِبَ أَبَاهُ بحقِّهِ منه رغم أنَّهُ مُتَشَوِّفٌ إليه، ولا يريدُ أنْ يتطوَّعَ به؛ رهبةً منه، أو تَمَثُّلًا لصورةٍ من صُوَرِ البرِّ بِهِ، وهي ألَّا يفعلَ ما مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُحْرِجَهُ بوَجْهٍ ما. والنتيجةُ الْحَتْمِيَّةُ فيما كلِّ ما سَبَقَ ضياعُ حقِّ الولدِ من أبيه.

[33]- لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[الفرقان:59]، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:26]. يُنْظَرُ في الاستدلالِ على الفكرةِ أَعْلَاهُ بهاتين الآيتين: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 61/19 و105/20.

[34]- استنذتُ في تحريرِ هذا العنصرِ إلى تقريرٍ للْعَدَوِيِّ نَقَلَهُ عنه الدُّسُوقي في حاشيتِهِ على الشرحِ الكبيرِ؛ حيث قال: "لو عَمِلَ أَوْلَادُ رَجُلٍ في مَالِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ معه أو وَحْدَهُمْ، وَنَشَأَ من عَمَلِهِمْ غَلَّةٌ كانتْ تِلْكَ الْغَلَّةُ لِلْأَبِ، وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ إلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ يَدْفَعُهَا لهم بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِمْ بِنَفَقَتِهِمْ وَزَوَاجِهِمْ إنْ زَوَّجَهُمْ، فَإِنْ لم تَفِ أُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ رَجَعَ عليهم بِالْبَاقِي إنْ لم يَكُنْ تَبَرَّعَ لهم بِمَا ذُكِرَ من النَّفَقَةِ وَالزَّوَاجِ، وَهَذَا إنْ لم يَكُنِ الْأَوْلَادُ بَيَّنُوا لأبيهم أَوَّلًا أَنَّ ما حَصَلَ من الْغَلَّةِ لهم أو بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا عُمِلَ بِمَا دَخَلُوا عليه. وَقُرِّرَ أَيْضًا أَنَّهُ إذَا اتَّجَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ في التَّرِكَةِ فما حَصَلَ من الْغَلَّةِ فَهُوَ تَرِكَةٌ، وَلَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ إنْ لم يُبَيِّنْ أَوَّلًا أَنَّهُ يَتَّجِرُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَيَّنَ أَوَّلًا كانتِ الْغَلَّةُ له وَالْخَسَارَةُ عليه، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ إلَّا الْقَدْرُ الذي تَرَكَهُ مُوَرِّثُهُمْ". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 465/3.

كما استأنستُ بفتوَى طويلةٍ لعُلَيْشٍ في رجلٍ له أموالٌ حَرَّكَهَا أولادُهُ ثم أرادُوا أنْ يُقَاسِمُوه فيها؛ فإنَّهُ مِمَّا قالَ في فَتْوَاهُ: "لَا يُجَابُونَ لِمُقَاسَمَةِ أَبِيهِمْ فِي أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ، بَلْ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ لَهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي التَّكَسُّبِ وَالنَّفَقَةِ، حُمِلَ

الْجَمِيعُ عَلَى التَّبَرُّعِ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ بِعَمَلِهِمْ مَعَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِمَّا غَرِمَهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُشَاحَّةِ وَالْمُحَاسَبَةِ فِيمَا ذُكِرَ، حَاسَبَهُمْ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، وَحَاسَبُوهُ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِمْ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ مَنْ لَهُ الزِّيَادَةُ بِهَا أَيًّا كَانَ. كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ مَشَايِخِي خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَمِيرُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَسَّبُ مَعَهُ بَعْضُ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ، هَلْ يَخْتَصُّ الْمُتَكَسِّبُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ؟ وَنَصُّ الْجَوَابِ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّعِ فِي مُعَاوَنَةِ الْأَبِ، فَلَا يَخْتَصُّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا حَاسَبَ بِحَسَبِ تَكَسُّبِهِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ...". تُنْظَرُ الفتوى بِتَمَامِها: عليش، فتح العلي المالك، 159/2. وفيه فتوى مشابِهَةٌ في ص160 من الجزءِ نفسِهِ.

[35]- ذَكَرَ الصنعانيُّ أنَّ هذا عُرْفٌ موجودٌ في عددٍ من البلادِ الإسلاميَّةِ. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 217/2..

[36]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 240/2. ومثلُ المنقولِ عن الْحَنَفِيَّةِ جاءَ في سائرِ المذاهبِ الثلاثةِ. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 228/2. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 207/3. والبهوتي، كشاف القناع، 149/2.

[37]- النياحةُ هي رفعُ الصوتِ بالندبِ بتعديدِ شمائلِ الميتِ، ولو بغيرِ بكاءٍ، ولا شقِّ جَيْبٍ. وهي تُعَدُّ من الكبائرِ؛ لأنَّ مَنْ نَاحَ فقد كَفَرَ نعمةَ اللهِ؛ حيث لم يَرْضَ بقضائِهِ وهو الْمُحْيِي الْمُمِيتُ. ينظر: المناوي، فيض القدير، 195/1.

[38]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 6905، 505/11. قال مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأنؤوط ومَنْ مَعَهُ: "حديثٌ صحيحٌ".

[39]- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 67/4.

[40]- أيْ: جَاءَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُزْنِ على ميّتِهم عَنْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَحْصُلُ الْهَمُّ وَالضَّرَرُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُون، فاقْتَضَى ذلك أَنْ يُتَكَلَّفَ لَهُمْ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ إِذَا صَنَعَ بعضُ أقاربِهم أو جيرانِهم لَهُمْ مَا ذُكِرَ سُنَّ أَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ؛ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً، أَوْ لِفَرْطِ جَزَعٍ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 67/4.

[41]- رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الجنائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 998، 314/2. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

[42]- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 490/1. وإنَّما اختلفتْ بعضُ ألفاظِ الحديثِ المشروحةِ عمَّا في

حديثِ جريرٍ ﷺ الذي في مسندِ أحمدَ؛ لأنَّ السِّنْدِيَّ اعتمدَ على روايةِ ابن ماجه التي يشرحُها، ولفظُها:" كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنْ النِّيَاحَةِ". رواه ابن ماجه في سننه، أبوابُ الجنائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ، حديث رقم: 1612، 538/2.

[43]- قُلْتُ هذا؛ لأنَّ بعضَ الورثةِ قد يُحْرِجُهُمْ غيرُهم بالموافقةِ بطريقةٍ أو بأُخْرَى، وربَّما اعْتَبَرَ سكوتَهم موافقةً، خاصَّةً وأنَّ جَوَّ المصيبةِ والعزاءِ مع تَجَذُّرِ العادةِ المذكورةِ في المجتمعِ قد لا يُسْعِفُهُ باتخاذِ موقفِ الرفضِ رغم عدمِ رِضَاهُ. كما أنَّ بعضَ الورثةِ قد يكونُ غائبًا، فيتصرَّفُ المشرِفُ على النفقةِ عليها من التركةِ دون انتظارِهِ أو الرجوعِ إليه.

[44]- القاري، مرقاة المفاتيح، 1241/3.

[45]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5. والحطاب، مواهب الجليل، 72/5. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 152/3. والبهوتي، كشاف القناع، 447/3. والموسوعة الفقهية الكويتية، 198/43.

[46]- ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 3832/9.

[47]- النَّقِيعُ هو موضعٌ قريبٌ من المدينةِ يُبَاعُ فيه الغنمُ. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 129/9.

[48]- مِمَّا يستفادُ من الحديثِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ؛ فإنَّ امرأتَهُ باعتْ شاتَهُ من دونِ إذنِهِ، وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ الأَسْرى رغمَ أَنَّهم كفارٌ، فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ الغالبَ فيهم أَنَّهم فقراءُ، وَقَدْ لَزِمَهَا قِيمَةُ الشَّاةِ بِإِتْلَافِهَا، وَوَقَعَ هَذَا الإطعامُ تَصَدُّقًا عَنْهَا. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 130/9.

[49]- رواه أبو داود في سننه، كتابُ البيوعِ، بابُ اجتنابِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم: 3332، 221/5. قال محقِّقا السَّنَنِ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسنادُهُ قويٌّ من أجلِ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ -وهو ابنُ شهابٍ-؛ فهُوَ وأَبُوهُ صدُوقانِ لا بأسَ بهما".